

المدونة الكبرى

ثيب ولم نشك أن البكر والثيب إذا لم يكن للبكر والد ولا وصي سواء قلت أرأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر أياكون للأولياء أن يزوجها قال قال مالك إذا غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون في المغازي فيقيمون في البلاد التي خرجوا إليها مثل الأندلس أو أفريقية أو طنجة قال فأرى أن ترفع أمرها إلى السلطان فينظر لها ويزوجها سحنون ورواه علي بن زياد عن مالك قلت أفيكون للأولياء أن يزوجها بغير أمر السلطان قال هكذا سمعت مالكا يقول يرفع أمرها إلى السلطان قلت أرأيت أن خرج تاجرا إلى أفريقية أو نحوها من البلدان وخلف بنات أبكارا فأردن النكاح ورفعت ذلك إلى السلطان أينظر السلطان في ذلك أم لا قال إنما سمعنا مالكا يقول في الذي يغيب غيبة منقطعة فأما من خرج تاجرا وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجها وليس لأحد من الأولياء أن يزوجها قال وهو رأيي لأن مالكا لم يوسع في أن تزوج ابنة الرجل البكر إلا أن يغيب غيبة منقطعة قلت أرأيت إن كانت ثيبا فخطب الخاطب إليها نفسها فأبى والدها أو وليها أن يزوجها فرفعت ذلك إلى السلطان وهو دونها في الحسب والشرف إلا أنه كفاء في الدين فرضيت به وأبى الولي قال يزوجها السلطان ولا ينظر إلى قول الأب والولي إذا رضيت به وكان كفؤا في دينه قال وهذا قول مالك قلت أرأيت إن كان كفؤا في الدين ولم يكن كفؤا لها في المال فرضيت به وأبى الولي أن يرضى أيزوجها منه السلطان أم لا قال ما سمعت من مالك في هذا شيئا إلا أنني سألت مالكا عن نكاح الموالي في العرب فقال لا بأس بذلك ألا ترى إلى ما قال في كتابه يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم قلت أرأيت إن رضيت بعبد وهي امرأة من العرب وأبى الأب أو الولي أن يزوجها وهي ثيب أيزوجها منه السلطان أم لا قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك قال ولقد قيل لمالك إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولاة فأعظم ذلك إعظاما شديدا أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء لقول الله في التنزيل إنا خلقناكم وقال